



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 330 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولأحنته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /30/ لعام 2001 المتضمن الاسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب

- وعلى موافقة أعضائه (بإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار لجنه الهدم رقم /21/ تاريخ 20/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /8848/ منطقة عقاريه عاشره شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لخلاء الشاغلين

مادة 2- تصديق قرار لجنه الهدم رقم /22/ تاريخ 20/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /5866/ منطقة عقاريه عاشره شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لخلاء الشاغلين

مادة 3- تصديق قرار لجنه الهدم رقم /23/ تاريخ 20/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /2479/ منطقة عقاريه ثانية شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لخلاء الشاغلين

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا